

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٢٤

بشأن الموافقة على اتفاقية «إزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها»
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة سلطنة عمان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية «إزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها» بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة سلطنة عمان، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٤٦

(الموافق أول أغسطس ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م) .

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة سلطنة عمان

بشأن إزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة سلطنة عمان إذ ترغبان فى مواصلة تطوير علاقتهما الاقتصادية وتعزيز تعاونهما فى المسائل الضريبية، ورغبة منهما فى إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبى بالنسبة للضرائب التى تغطيها هذه الاتفاقية ، دون خلق فرص لعدم الخضوع المزدوج للضريبة ، أو تخفيض الضريبة من خلال التهرب من الضريبة أو تجنبها ، وكذلك لمنع التسوق بالاتفاقية الذى يهدف إلى الحصول على المزايا المكفولة بهذه الاتفاقية بطريقة غير مباشرة لشخص مقيم بدولة ثالثة ، قد اتفقتا على الآتى :

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

المادة (١)

النطاق الشخصى

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدين أو فى كليهما .

المادة (٢)

الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

١- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التى تفرضها أى دولة متعاقدة، أو أى من سلطاتها المحلية، أيًا كانت طريقة فرضها .

٢- تُعدُّ من قبيل الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالى الدخل أو على عناصر الدخل ، بما فى ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف فى الأموال المنقولة أو العقارية ، وكذلك الضرائب على إعادة تقييم رأس المال .

٣- تشمل الضرائب المفروضة حالياً ، التى تطبق عليها الاتفاقية بصفة

خاصة الآتى :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

١- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ، وتشمل :

الدخل من المرتبات والأجور .

- الدخل من النشاط التجارى والصناعى .
- الدخل من النشاط المهنى أو غير التجارى (الخدمات الشخصية المستقلة) .
- الدخل الناتج من الثروة العقارية ويشمل : الدخل من الأراضى الزراعية والعقارات المبنية والوحدات المفروشة .
- ٢- الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .
- ٣- الضريبة المستقطعة من المنبع .
- ٤- الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة أعلاه أو المفروضة بطريقة أخرى .

(ويشار إليها فيما بعد بـ «الضريبة المصرية») .

(ب) بالنسبة لسلطنة عمان :

ضريبة الدخل .

(ويشار إليها فيما بعد بـ «الضريبة العمانية»)

- ٤- تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها ، تفرض بواسطة دولة متعاقدة بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية . سواء بالإضافة أو الإحلال محل الضرائب الحالية . وتقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين بإخطار بعضهما بعضاً بأي تعديلات جوهرية تم إجراؤها فى قوانينهما الضريبية .

الفصل الثانى

التعريفات

المادة (٣)

تعريفات عامة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يراعى الآتى :
- (أ) يقصد بمصطلح «مصر» إقليم جمهورية مصر العربية وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافى يشمل البحر الإقليمى ، وأي منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه

الإقليمية ، التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة ، طبقاً للتشريع المصرى ، والقانون الدولي ، والتى تحدت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية .

(ب) يقصد بمصطلح «سلطنة عمان» إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ، ويشمل ذلك المياه الإقليمية ، وأى منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها ، وفقاً للقوانين الدولية ، وقوانين سلطنة عمان حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية فى قاع البحر وباطن أرضه وفي المياه التى تعلقه .

(ج) يقصد بعبارتى «الدولة المتعاقدة» و «الدولة المتعاقدة الأخرى» مصر أو سلطنة عُمان . حسبما يقتضيه سياق النص .

(د) يشمل مصطلح «شخص» أى شخص طبيعي ، أو شركة ، أو أي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص .

(هـ) يقصد بمصطلح «شركة» أى شخصية اعتبارية أو أي كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة .

(و) يقصد بعبارتى «مشروع دولة متعاقدة» و «مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالى مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ، أو مشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يقصد بمصطلح «ضريبة» الضريبة المصرية ، أو الضريبة العُمانية ، حسبما يقتضيه النص؛ ولكنها لا تشمل أي مبلغ مستحق فيما يتعلق بأي إخلال أو إهمال بالنسبة للضرائب التى تطبق عليها هذه الاتفاقية ، أو ما يمثل غرامة مفروضة بالنسبة لهذه الضرائب .

(ح) يقصد بعبارته «النقل الدولي» أي نقل بسفينة أو طائرة يتم تشغيله بواسطة مشروع يقع محل إدارته الفعلية في دولة متعاقدة ، ويستثنى من ذلك تشغيل النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ط) يقصد بعبارة «السلطة المختصة» .

- ١- فى مصر : وزير المالية ، أو من ينوب عنه قانوناً .
- ٢- فى سلطنة عُمان : رئيس جهاز الضرائب أو من ينوب عنه قانوناً .

(ي) يقصد بلفظ «مواطن» :

- ١- أي شخص طبيعى يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .
- ٢- أي شخص قانوني ، أو شركة تضامن ، أو اتحاد يستمد وضعه القانوني من القوانين السارية فى دولة متعاقدة .

٢- ما لم يقتض النص بخلاف ذلك ، عند تطبيق هذه الاتفاقية فى أي وقت بمعرفة دولة متعاقدة ، فإن أي مصطلح لم يرد تعريف خاص به فى هذه الاتفاقية ، يكون له المعنى المحدد له طبقاً لقانون تلك الدولة فى ذلك الوقت لأغراض الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية ، وأن أي معنى وارد فى القوانين الضريبية المطبقة فى تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له طبقاً للقوانين الأخرى فى تلك الدولة .

المادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة «مقيم فى دولة متعاقدة» أي شخص يخضع للضريبة فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة ، وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو محل إدارته أو تسجيله أو أي معيار آخر ذى طبيعة مماثلة ، ويشمل أيضاً تلك الدولة أو أيًا من السلطات المحلية فيها . وهذه العبارة ، على أي حال ، لا تشمل أي شخص يخضع للضريبة فى تلك الدولة ، لمجرد حصوله على دخل مستمد فقط من مصادر دخل فى تلك الدولة .

٢- فى حالة ما إذا كان الشخص الطبيعى مُقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) فى كلتا الدولتين المتعاقدين ، فإن مركزه يتقرر كالتى :

(أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين ؛ فإنه يُعتبر مقيماً فقط في الدولة التي له فيها محل إقامة معتاد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين ، أو لم يكن له في أي منهما ، فيُعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل بينهما .

٣- إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الفرد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتحديد الدولة التي يعتبر هذا الشخص مقيماً فيها لأغراض هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل بالنظر إلى مقر إدارته الفعلية ، أو مكان تأسيسه ، أو إنشائه ، أو أي معايير أخرى ذات صلة ، ولا يحق لهذا الشخص التمتع بمزايا الاتفاقية لحين تسوية المسألة بين الدولتين المتعاقبتين إلا بالقدر الذي تتفق عليه السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين .

المادة (٥)

المنشأة الدائمة (المستقرة)

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة «المنشأة الدائمة (المستقرة)» المكان الثابت للنشاط الذي يزاو من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢- تشمل عبارة «المنشأة الدائمة (المستقرة)» على وجه الخصوص :

(أ) محل الإدارة .

- (ب) الفرع .
- (ج) المكتب .
- (د) المصنع .
- (هـ) ورشة العمل .
- (و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .
- (ز) المزرعة أو الغراس .
- (ح) الأماكن المستخدمة كمنافذ البيع .
- (ط) الأماكن التي يقوم شخص باستخدامها كأماكن للتخزين لصالح الآخرين .
- (ي) مشروع التركيب أو الإنشاء الذي يستخدم لاستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية .

٣- وتشمل عبارة « المنشأة الدائمة (المستقرة) » أيضاً :

- (أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع تجميع أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها ، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على (٦) ستة أشهر .
- (ب) القيام بتسهيلات مرتبطة بموقع استخراج أو استكشاف أو استغلال موارد طبيعية في هذه الدولة .

- (ج) تأدية الخدمات ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يقدمها مقيم في دولة متعاقدة عن طريق موظفين أو أفراد آخرين ، ولكن فقط إذا استمرت تلك الأنشطة للمشروع ذاته أو لمشروع آخر مرتبط به (داخل الدولة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوماً خلال أي فترة مدتها (١٢) اثنا عشر شهراً .

٤- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، لا تشمل عبارة « المنشأة

الدائمة (المستقرة) » :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات بغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط بغرض التخزين أو العرض .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع فقط .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض القيام بأي نشاط آخر ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط فقط للجمع بين أي أنشطة من المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) ، بشرط أن يكون النشاط الكلي للمكان الثابت للنشاط الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية ، أو مساعدة .

٥- استثناءً من أحكام الفقرتين (١) و (٢) وطبقاً لأحكام الفقرة (٧) من هذه المادة ، إذا كان شخص يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع ، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ، إذا كان هذا الشخص :

(أ) يبرم عادة العقود ، أو يلعب بشكل معتاد الدور الرئيسى المفضى لإبرام العقود التي يتم إبرامها بشكل روتينى دون تعديل جوهري من قبل المشروع وكانت هذه العقود :

- ١- باسم المشروع ؛ أو
- ٢- لنقل الملكية أو لمنح الحق في استخدام الممتلكات التي يملكها ذلك المشروع ، أو التي يملك المشروع حق استخدامها ، أو .

٣- لتوفير الخدمات من قبل ذلك المشروع .

ما لم تقتصر الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة ، والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل ، لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة (مستقرة) طبقاً لأحكام تلك الفقرة .

(ب) لا يبرم عادة العقود ، أو لا يلعب الدور الرئيسي المفضى لإبرام هذه العقود ، ولكنه يحتفظ عادة في تلك الدولة بمخزون من السلع أو البضائع يسلم منه بانتظام سلع أو بضائع نيابة عن المشروع .

٦- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة ، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين يعتبر كأن له منشأة دائمة (مستقرة) في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو قام بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة ، والذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة .

٧- لا تطبق الفقرتان (٥) و (٦) من هذه المادة إذا قام شخص في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى بممارسة عمل في الدولة المذكورة أولاً كوكيل مستقل ويعمل للمشروع في حدود عمله المعتاد . ومع ذلك ، إذا كان هذا الشخص يعمل حصرياً أو شبه حصري بالنيابة عن مشروع واحد أو أكثر يكون مرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً فإنه لا يعتبر وكيلاً مستقلاً بمفهوم هذه الفقرة فيما يتعلق بأى مشروع من هذا القبيل .

٨- إن مجرد كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاوّل نشاطاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة (مستقرة) أو خلاف ذلك) فإن ذلك لا يجعل - في حد ذاته - أياً من الشركتين منشأة دائمة (مستقرة) للأخرى .

٩- ومن أجل تحديد ما إذا كانت المدة (أو المدد) المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة قد تجاوزت المدة (أو المدد) التي يتجاوزها تشكل المشروعات ، أو الأنشطة المحددة منشأة دائمة (مستقرة) :

(أ) إذا مارس مشروع في دولة متعاقدة أنشطة في الدولة المتعاقدة الأخرى في مكان ما يشكل موقع بناء أو مشروع إنشاء ، أو تركيب ، أو مشروع معين آخر مذكور في الفقرة (٣) من هذه المادة ، أو ينفذ أنشطة إشرافية أو استشارية ذات علاقة بهذا المكان ، في حالة وجود نص في هذه الاتفاقية يشير إلى مثل هذه الأنشطة ، وإن مثل هذه الأنشطة يتم تنفيذها أثناء واحدة أو أكثر من المدد الزمنية التي هي في مجملها ، لا تتجاوز المدة الزمنية المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة .

(ب) إذا تم تنفيذ الأنشطة المتصلة في الدولة المتعاقدة الأخرى في (أو في حالة أن الفقرة الثالثة من هذه المادة تنطبق على الأنشطة الإشرافية أو الاستشارية ذات الصلة) نفس موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب ، أو أي مكان آخر مذكور في الفقرة (٣) من هذه المادة أثناء فترات زمنية مختلفة ، بواسطة مشروع أو أكثر من المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمشروع المذكور أولاً .

ينبغي إضافة تلك الفترات الزمنية المختلفة للفترة الزمنية الكلية ، والتي في أثنائها يقوم المشروع المذكور أولاً بممارسة أنشطته في موقع البناء ، أو مشروع الإنشاء أو التركيب ، أو أي مكان آخر مذكور في الفقرة (٣) من هذه المادة .

١٠- لأغراض هذه المادة ، يكون شخص أو مشروع ما مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع ما إذا كان أحدهما يمارس - استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة - السيطرة على الآخر أو إذا كان كلاهما يخضعان لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات. وعلى أي حال ، يعتبر شخص أو مشروع ما مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع ما ، إذا امتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن (٥٠ ٪) خمسين بالمائة من

الحصص الانتفاعية في الآخر (أو في حالة الشركة ما لا يقل عن (٥٠٪) خمسين بالمائة من إجمالي أصوات ، وقيمة أسهم الشركة ، أو حقوق الملكية الانتفاعية في الشركة) أو إذا كان شخص أو مشروع آخر يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن (٥٠٪) خمسين بالمائة من الحصص الانتفاعية (أو في حالة الشركة ، ما لا يقل عن (٥٠٪) خمسين بالمائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة ، أو حقوق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع أو في المشروعين .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

المادة (٦)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

١- الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من الأموال العقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- يقصد بعبارة «الأموال العقارية» المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال، وتشمل هذه العبارة - على أي حال - تلك الأموال الملحقه بالأموال العقارية، والماشية والمعدات المستعملة في الزراعة (بما في ذلك تربية واستزراع الأسماك) والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحقوق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة، مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

٣- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة كذلك على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر .

٤- تطبق كذلك أحكام الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة على الدخل الناتج من الأموال العقارية لمشروع ما ، وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

المادة (٧)

أرباح المشروعات

١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة (مستقرة) كائنة بها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق ، فإن أرباح ذلك المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لكن فقط في حدود ذلك القدر من الربح المنسوب إلى هذه المنشأة الدائمة (المستقرة) .

٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، إذا كان مشروع دولة متعاقدة يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة (مستقرة) كائنة فيها ، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة (المستقرة) على أساس الأرباح التي كانت ستحققها هذه المنشأة لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول النشاط نفسه ، أو نشاطاً مماثلاً في الظروف نفسها أو في ظروف مماثلة ، ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة (مستقرة) له .

٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة (المستقرة) ، يسمح بخضم المصاريف التي تكبدتها لأغراض مباشرة نشاطها ، بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت ، سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة (المستقرة) أو في غيرها ، ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم في الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت المبالغ المدفوعة - إن وجدت - (بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية) من المنشأة الدائمة (المستقرة) إلى المركز الرئيسى للمشروع ، أو أي من وحداته في

شكل إتاوات ، أو رسوم ، أو أي مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى ، أو في شكل عمولة عن خدمات معينة أديت أو مقابل الإدارة أو في شكل فوائد - ما عدا حالة مشروع بنكي - عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة (المستقرة) .

(ب) أي مدفوعات مستحقة (بخلاف المبالغ عن التكلفة الفعلية) للمنشأة الدائمة (المستقرة) على المركز الرئيسى للمشروع، أو أي وحدة من وحداته التي تكون في شكل إتاوات أو رسوم، أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى، أو في شكل عمولة عن خدمات محددة أديت أو مقابل الإدارة أو في شكل فوائد - ما عدا حالة مشروع بنكي - عن أموال أقرضت للمركز الرئيسى للمشروع أو أي وحدة من وحداته .

وفي جميع الأحوال، لا يخل ذلك بالحق في تحديد نصيب المنشأة الدائمة (المستقرة) في مصروفات المركز الرئيسى وفقاً للقوانين الضريبية لكل دولة .

٤- إذا كان العرف في دولة متعاقدة يجرى على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة (مستقرة) على أساس التقسيم النسبى للأرباح الكلية للمشروع على وحداته المختلفة، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبى المطبقة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

٥- لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة (مستقرة) لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة (المستقرة) لسلع أو بضائع للمشروع .

٦- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة ، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة (المستقرة) تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف للعمل خلاف ذلك .

٧- تشمل عبارة «أرباح المشروعات» دون أن تقتصر على الدخل المستمد من أوجه نشاط الصناعة أو التجارة أو البنوك أو التأمين أو الزراعة أو صيد الأسماك أو المناجم أو تأدية الخدمات ، ولا تشمل هذه العبارة أداء أحد الأفراد خدمات شخصية إما بصفة مستخدم ، وإما بصفة مستقلة .

٨- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه المادة لا تمل بأحكام تلك المواد .

المادة (٨)

النقل البحرى والجوى

١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلى فقط .

٢- إذا كان مركز الإدارة الفعلى لمشروع بحرئ على متن سفينة ، فإنه يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء هذه السفينة ، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء ، فيعتبر موجوداً في الدولة التي يقيم فيها مشغل هذه السفينة .

٣- تطبق أيضاً أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع تجارى مشترك أو في وكالة تشغيل دولية .

٤- إذا اتفقت مشروعات لدول مختلفة على القيام بأنشطة نقل جوي معاً في شكل مشروع مشترك أو في شكل اتحاد ، فتطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الجزء من الأرباح التي حققها مشروع مقيم في دولة متعاقدة وفقاً لمقدار إسهامه في المشروع أو الاتحاد .

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- في الحالات الآتية :

(أ) إذا ساهم مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .
وإذا وضعت أو فرضت - فى أى من الحالتين المذكورتين - شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، حينئذ فإن أى أرباح ، كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ، ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين الخاضعة للضريبة فى تلك الدولة تتضمن أرباحاً خاضعة للضريبة داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - وتخضع تبعاً لذلك للضريبة فى تلك الدولة الأخرى - وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، وفى هذه الحالة تجرى الدولة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التى استحققت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، ويجب على السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما عند الضرورة .

٣- يجب ألا تقوم الدولة المتعاقدة بتعديل ربح المشروع فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة (١) ، وذلك بعد انتهاء الحدود الزمنية المنصوص عليها فى قوانينها الوطنية ، وعلى أى حال ، لا يجب التعديل بعد انقضاء (٥) خمس سنوات من نهاية السنة التى استحققت فيها هذه الأرباح - التى كانت ستخضع لهذا التعديل - لمشروع تلك الدولة المتعاقدة .

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة فى حالة التهرب ، أو التقصير العمدى ، أو الإهمال العمدى .

المادة (١٠)

توزيعات (أرباح) الأسهم

- ١- يجوز أن تخضع توزيعات (أرباح) الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - ٢- ومع ذلك ، فإن توزيعات (أرباح) الأسهم يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات (للأرباح) وفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد على (١٠٪) عشرة بالمائة من إجمالي قيمة توزيعات (أرباح) الأسهم ، ولا تؤثر أحكام هذه الفقرة على ضرائب الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت منها التوزيعات .
 - ٣- إذا كانت حكومة دولة متعاقدة هي المالك المستفيد لتوزيعات لأرباح الأسهم ، فإن هذه التوزيعات (الأرباح) تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .
- ولأغراض المادتين (١٠) و (١١) فإن عبارة «حكومة دولة متعاقدة»

تشمل الآتى :

- (أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية .
- ١- البنك المركزى المصرى.
- ٢- صندوق التأمين الاجتماعى المصرى .
- ٣- بنك الاستثمار القومى .
- ٤- أي مؤسسة أو شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل أو فى أغلبها للحكومة المصرية وفقاً لما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .
- (ب) بالنسبة لسلطنة عُمان :
- ١- البنك المركزى العُمانى .

- ٢- جهاز الاستثمار العُماني .
- ٣- أي مؤسسة أو شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل ، أو في أغلبها للحكومة العُمانية وفقاً لما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين .
- ٤- يقصد بعبارة «توزيعات (أرباح) الأسهم» في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم ، أو أسهم التمتع ، أو حقوق التمتع ، أو أسهم التعدين ، أو أسهم التأسيس ، أو أي حقوق أخرى غير حقوق الديون المشاركة في الأرباح ، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع للمعاملة الضريبية نفسها باعتبارها دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .
- ٥- لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من توزيعات (أرباح) الأسهم ، مقيماً في دولة متعاقدة ، ويباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات من خلال منشأة دائمة (مستقرة) كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون حقوق الملكية المدفوع عنها التوزيعات (الأرباح) مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة (المستقرة) أو المركز الثابت ، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .
- ٦- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على توزيعات (أرباح) الأسهم المدفوعة بواسطة هذه

الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات (الأرباح) قد دُفِعت لمقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو إذا كانت الأسهم المدفوع عنها هذه التوزيعات (الأرباح) مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة (مستقرة) ، أو بمركز ثابت كائن في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت توزيعات (أرباح) الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٧- استثناءً من أي أحكام أخرى في هذه الاتفاقية عندما يكون مشروع مقيم في دولة متعاقدة لديه منشأة دائمة (مستقرة) في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الأرباح الخاضعة للضريبة طبقاً للفقرة (١) من المادة (٧) يجوز أن تخضع لضريبة إضافية مستقطعة من المنبع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تطبيقاً لقانونها الضريبي عندما يتم تحويل الأرباح للمركز الرئيسي ، على ألا تزيد هذه الضريبة المستقطعة على (٥٪) خمسة بالمائة من هذه الأرباح .

المادة (١١)

الفوائد

- ١- الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة ، والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- ومع ذلك ، فإن هذه الفوائد يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ، وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ففي هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة على (١٢٪) اثني عشر بالمائة من إجمالي مبلغ الفوائد .

٣- استثناءً من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، إذا كانت حكومة دولة متعاقدة والوارد تعريفها بالفقرة (٣) من المادة (١٠) من هذه الاتفاقية هي المالك المستفيد للفوائد ، فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

٤- يقصد بمصطلح «الفوائد» في هذه المادة ، الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها ، سواء كانت مضمونة برهن أم غير مضمونة ، وسواء كانت تمنح ، أم لا تمنح حق المشاركة في أرباح المدين ، وخاصة ، الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذون أو الصكوك أو السندات بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو الصكوك أو السندات ولأغراض هذه المادة ، فإن غرامات التأخير عن السداد لا تعد من الفوائد .

٥- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفوائد ، مقيمًا في دولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد ، نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا من خلال منشأة دائمة (مستقرة) كائنة بها ، أو يمارس في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان سند المديونية الذى تدفع عنه الفوائد مرتبطًا ارتباطًا فعليًا بالمنشأة الدائمة (المستقرة) أو المركز الثابت ، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، حسب الأحوال .

٦- تعتبر هذه الفوائد قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيمًا في تلك الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد - سواء كان مقيمًا أم غير مقيم فى دولة متعاقدة - يمتلك في دولة متعاقدة منشأة دائمة (مستقرة) أو مركزًا ثابتًا تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة (المستقرة) أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد ، فإن هذه الفوائد تعتبر كأنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة بها المنشأة الدائمة (المستقرة) أو المركز الثابت .

٧- إذا كانت قيمة الفوائد - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر - بالنظر إلى سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد ، يزيد على المبالغ التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على المبلغ الأخير فقط ، وفي مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين ، وللأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة (١٢)

الإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية

١- الإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية التي تنشأ في دولة متعاقدة ، وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ، وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها على (١٠٪) عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ الإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية .

٣- يقصد بمصطلح «الإتاوات» الوارد في هذه المادة تلك المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر / المؤلف الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والفيديو والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج كمبيوتر أو خطة أو تركيبة أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات ، تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٤- يقصد بمصطلح «أتعاب الخدمات الفنية» الواردة في هذه المادة تلك المبالغ المدفوعة مقابل أى خدمات ذات طبيعة إدارية أو فنية أو استشارية ما عدا المدفوعات .
(أ) لموظف تابع للشخص الذي يؤدي هذه المدفوعات .

(ب) للتعليم في مؤسسة تعليمية أو للتعليم بواسطة مؤسسة تعليمية ، أو .

(ت) من قبل فرد لخدمات للاستخدام الشخصي للفرد .

٥- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد للإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية مقيماً في دولة متعاقدة ، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة (مستقرة) كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة (المستقرة) أو المركز الثابت ، ففة هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، حسب الأحوال .

٦- تعتبر الإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية كأنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية - سواء كان مقيماً أم غير مقيم في دولة متعاقدة - يمتلك في دولة متعاقدة منشأة دائمة (مستقرة) أو مركزاً ثابتاً يرتبط به الالتزام بدفع الإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية ، فإن هذه الإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية تعتبر كأنها نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة (المستقرة) أو المركز الثابت .

٧- إذا كانت قيمة الإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر ، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية ، تزيد

على المبالغ التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد ، لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على المبلغ الأخير فقط ، وفي مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح الرأسمالية التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة (٦) ، والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة ، والتي تشكل جزءاً من الأصول المستخدمة في نشاط منشأة دائمة (مستقرة) يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة ، وتحت تصرف شخص مقيم في دولة متعاقدة بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (المستقرة) (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- الأرباح الرأسمالية التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في سفن أو طائرات عاملة في النقل الدولي ، أو أموال منقولة خاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها محل الإدارة الفعلية للمشروع فقط .

٤- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من التصرف في أسهم أو أي حقوق مشابهة أخرى في شركة تستمد - في أي وقت خلال فترة

(٣٦٥) ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً التي تسبق التصرف - (٥٠٪) خمسون بالمائة أو أكثر من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

٥- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من التصرف المباشر أو غير المباشر في الأسهم أو حقوق مشابهة أو الأوراق المالية أو الحقوق الأخرى التي تمثل رأس مال الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المقيم في الدولة المذكورة أولاً يمتلك ، في أي وقت خلال فترة (١٢) الاثنا عشر شهراً السابقة على هذا التصرف ، بمفرده أو مع أي شخص يرتبط بذلك المقيم ، مشاركة بنسبة (٢٠٪) عشرين بالمائة على الأقل في رأس مال الشركة .

٦- تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في أي أموال بخلاف تلك المنصوص عليها في الفقرات السابقة ، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف .

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يستمده فرد مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، وعلى الرغم من ذلك يجوز أن يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان الفرد له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته ، ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة ، ولكن في حدود ما ينسب إلى هذا المركز الثابت من الخدمات المؤداة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ب) إذا كان الفرد موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوماً خلال (١٢) اثنا عشر شهراً ، تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية وفي هذه الحالة تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط على الجزء من الدخل الناتج من الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى .

٢- تشمل عبارة «الخدمات المهنية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) من هذه المادة ، فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كانت الوظيفة مؤداة على هذا النحو ، فإن المكافآت المستمدة منها يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- استثناءً من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في الدولة المشار إليها أولاً فقط إذا :

(أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها على (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوماً خلال أي فترة مدتها (١٢) اثنا عشر شهراً ، تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية ؛ و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة ، أو نيابة عن ، صاحب عمل مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ؛ و

(ج) كانت لا تتحمل المكافأة منشأة دائمة (مستقرة) أو مركزاً ثابتاً يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- استثناءً من الأحكام السابقة في هذه المادة ، فإن المكافأة عن الوظيفة التي تؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة شركة تابعة لدولة متعاقدة ، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بما مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

٤- إذا كانت المكافأة التي حصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من العمل الذي يؤدي على متن طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع مشترك أو في شكل اتحاد ، كالمشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (٨) ، فإن هذه المكافأة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستلم المكافأة .

المادة (١٦)

مكافآت المديرين

مكافآت المديرين وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة ، بصفته عضواً في مجلس إدارة أو في مجلس آخر مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١- استثناءً من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية ، فإن الدخل الذي يستمدّه مقيم بدولة متعاقدة من عمله كفنان ، مثل فنانى المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو كرياضى ، من أنشطته الشخصية التي تزاوّل في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاوله أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ، ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة استثناء من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه .

٣- الدخل الذى يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممارسة أنشطة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وفقاً لما ورد في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، يُعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى مدعومة كلياً أو بصفة أساسية بأموال عامة من الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية أو تتم وفقاً لاتفاقية ثقافية أو اتفاق بين حكومتى الدولتين المتعاقدين .

المادة (١٨)

المعاشات والإيرادات الدورية

١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية ، فإن المعاشات والإيرادات الدورية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم بدولة متعاقدة ، مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢- يقصد بعبارة « الإيرادات الدورية » المبالغ المحددة المستحقة الدفع إلى فرد بصفة دورية في مواعيد محددة في أثناء حياته ، أو في أثناء مدة محددة بموجب التزام تدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب ، وكامل في شكل نقدي ، أو قابل للتقييم بالنقد .

المادة (١٩)

الخدمات الحكومية

١- الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفعها دولة متعاقدة ، أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو سلطاتها المحلية ، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك ، تخضع مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ، إذا كانت الخدمات قد أدت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً بها ، وأن يكون :

١- من مواطنى تلك الدولة ؛ أو

٢- لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لمجرد تأدية تلك الخدمات .

٢- (أ) أي معاش تقوم بدفعه دولة متعاقدة أو من صناديق تنشئها تلك الدولة المتعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية لمقيم مقابل خدمات قام بأدائها لتلك الدولة المتعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية ، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .
(ب) وعلى الرغم من ذلك ، فإن هذا المعاش سوف يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً فيها ومن مواطنيها .

٣- تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، والمعاشات ، فيما يتعلق بالخدمات المؤداة المرتبطة بعمل تزاوله دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية .

المادة (٢٠)

الطلاب والمتدربون

١- المدفوعات التي يتلقاها طالب أو متدرب مقيم أو كان مقيماً - مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة - أو كان مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ووجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بغرض التعليم أو التدريب فقط لتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة ، بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر من خارج تلك الدولة المتعاقدة .

٢- استثناءً من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) فإن المكافآت التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب مقابل خدمات مؤداة في دولة متعاقدة ، والذي يقيم ، أو كان مقيماً

قبل سفره مباشرة بالدولة المتعاقدة الأخرى، ووجد في الدولة الأولى فقط للدراسة ، أو التدريب، لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى ، بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة بدراسته ، أو تدريبه ، أو تكون المكافآت عن تلك الخدمات ضرورية لتغطية نفقات معيشته ودراسته ، وتدريبه ، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين .

المادة (٢١)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

١- لا يخضع المقيم في دولة متعاقدة ، الذي يتلقى دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ويقوم بزيارة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بغرض التعليم والبحث العلمى لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات بالنسبة لمكافآته عن هذا التعليم ، أو هذا البحث .

٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) على المكافآت المستمدة من الأبحاث التى تتم لغير المصلحة العامة ، ولكن تتم أساسا للمنفعة الخاصة لشخص ، أو أشخاص معينين.

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

١- عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة أينما تنشأ ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢- لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على الدخل - بخلاف الدخل من الأموال العقارية والمعرفة في الفقرة الثانية من المادة (٦) - إذا كان مستلم هذا الإيراد مقيماً في دولة متعاقدة ، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة (مستقرة) كائنة فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية الذي دفع عنه الإيراد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو (١٤) ، بحسب الأحوال .

٣- على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، يجوز أن تخضع للضريبة عناصر الدخل لمقيم بدولة متعاقدة والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

الفصل الرابع:

طرق تجنب الازدواج الضريبي

المادة (٢٣)

تجنب الازدواج الضريبي

إذا حقق مقيم في دولة متعاقدة دخلاً ، يجوز وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، في هذه الحالة على الدولة المذكورة أولاً السماح بخصم مبلغ من الضريبة على دخل ذلك المقيم مساوٍ لمبلغ الضريبة المدفوعة على ذلك الدخل في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. ومع ذلك لا يزيد مبلغ ذلك الخصم على مقدار ضريبة الدخل التي يتم احتسابها قبل منح ذلك الخصم ، والمنسوبة إلى الدخل الذي يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

الفصل الخامس :

أحكام خاصة

المادة (٢٤)

عدم التمييز

١- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبثاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى من يوجودون في الظروف ذاتها ، وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة ، وتسرى هذه الأحكام على الرغم من أحكام المادة (١) من هذه الاتفاقية أيضاً على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة ، أو في كليهما .

٢- لا تخضع المنشأة الدائمة أو (المستقرة) أو المقر الثابت التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة ضريبية تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، أقل تمييزاً من المعاملة الضريبية التي تفرض على مشروعات تلك الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تزاوّل النشاط نفسه . ولا يجوز تفسير أي أحكام بهذه المادة على أنها تنطوى على إلزام أي دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصم ، أو إعفاءات ، أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعاً للحالة المدنية ، أو الأعباء العائلية ، والتي تمنحها للمقيمين فيها .

٣- باستثناء الحالات التي تسرى عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٧) من المادة (١٢) ، فإن الفوائد والإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً .

٤- لا يجوز أن يخضع مشروع دولة متعاقدة ، والذي يمتلك رأس ماله كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر ، مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبثاً من الضرائب المتعلقة بها التي تخضع لها ، أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

٥- تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية .

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليتهما تؤدي / أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، جاز

له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في أي من الدولتين المتعاقدين ، ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراءات التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية .

٢- إذا تبين للسلطة المختصة ، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب ، فإنها تحاول أن تسوي الأمر بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب فرض الضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية ، ويطبق الاتفاق الذي تم توصل إليه بين السلطتين المختصتين بغض النظر عن الحدود الزمنية الواردة في التشريع الداخلى للدولتين المتعاقدين .

٣- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسوى - بالاتفاق المتبادل - أى مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، ويجوز أيضاً أن تتشاورا فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين إحداها بالأخرى مباشرة بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات التي تتعلق بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع هذه الاتفاقية وبصفة خاصة لمنع الاحتيال أو التهرب من مثل هذه الضرائب ، ويتم تبادل المعلومات دون التقييد بالمادة (١) من هذه الاتفاقية .

٢- أي معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة تعامل كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ، ولا يكون الإفصاح إلا إلى الأشخاص أو السلطات فقط (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي لها علاقة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ويمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٣- لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدين بالآتى :

(أ) اتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين ، أو الإجراءات الإدارية الخاصة بهذه الدولة ، أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) تقديم المعلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين ، أو الإجراءات الإدارية المعتادة فيها ، أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية ، أو معلومات ، يعتبر إفشاؤها مخالفاً للنظام العام .

٤- إذا قامت دولة متعاقدة بطلب معلومات بما يتماشى مع أحكام هذه المادة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستقوم باستخدام أساليبها الخاصة لتجميع تلك المعلومات ، حتى إذا كانت تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لن تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراضها الضريبية ، ويخضع ذلك الالتزام بتوفير المعلومات في الجملة السابقة للقيود المذكورة في الفقرة (٣) من هذه المادة ، وفى جميع الأحوال ، لا يمكن تفسير القيود الواردة بهذه المادة ، بأنها تسمح لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تمتنع عن توفير هذه المعلومات فقط لأن ليس لها منفعة خاصة في توفير هذه المعلومات .

المادة (٢٧)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

لا يترتب على هذه الاتفاقية الإخلال بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي ، أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة (٢٨)

مكافحة سوء استخدام الاتفاقية

استثناء من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية لن يسمح بأى مزايا تطبيقاً لهذه الاتفاقية بالنسبة لعناصر الدخول إذا كان بالنظر إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة قد ثبت أن الحصول على هذه المزايا هو الهدف أو أحد الأهداف الرئيسية لأى ترتيب ، أو تعامل قد أدى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على تلك المزايا ، إلا إذا كان الحصول على هذه المزايا فى هذه الظروف يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

الفصل السادس : أحكام ختامية

المادة (٢٩)

تنفيذ الاتفاقية

- ١- تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية باكتمال الإجراءات القانونية الداخلية لديهما لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ .
- ٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تسلم آخر إخطار مشار إليه فى الفقرة (١) من هذه المادة ، وتسرى أحكامها فى كل من الدولتين المتعاقبتين وفقاً لما يأتى .
- (أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية .

١- بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع، المفروضة على الدخل في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢- بالنسبة للضرائب على الدخل المرتبطة بسنة ميلادية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ .
(ب) بالنسبة لسلطنة عُمان .

١- بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع ، المفروضة على الدخل في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢- بالنسبة للضرائب على الدخل المرتبطة بسنة ميلادية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ .
٣- بالنسبة لأحكام المادة (٨) من هذه الاتفاقية للسنة الضريبية التي بدأت في أو بعد اليوم الأول من يناير ١٩٧٨ م .

المادة (٣٠)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية نافذة لحين إنهاؤها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدين ، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين من خلال القنوات الدبلوماسية إنهاء الاتفاقية بتقديم إخطار كتابي بالإلغاء قبل نهاية السنة الميلادية بستة أشهر على الأقل بعد انتهاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وفي هذه الحالة ، يتوقف العمل بالاتفاقية في كل من الدولتين المتعاقدين على النحو الآتي :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع ، المفروضة على الدخل في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لتقديم الإخطار بالإلغاء .

(ب) وبالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المتعلقة بالسنة الميلادية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لتقديم الإخطار بالإلغاء .

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمفوضان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حُـررت هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة في يوم ذى القعدة ١٤٤٤ هـ الموافق مايو ٢٠٢٣م من نسختين أصليتين باللغة العربية ، لكل منهما ذات الحجية القانونية .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية
د/ محمد أحمد محمد معيط

عن

حكومة سلطنة عُمان
سلطان بن سالم الحبسى

قرار وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٢٠) لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ أول أغسطس ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية «إزالة الأزواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها» بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة سلطنة عمان .

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٧/١٠/٢٠٢٤ .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٤ .

قرر :

مادة وحيدة

ينشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٢٠) لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ أول أغسطس ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية «إزالة الأزواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها» بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة سلطنة عمان

وزير الخارجية والهجرة

وشئون المصريين بالخارج

د . بدر عبد العاطي